قَوَدٌ) اي قصاص لعدم انضباطها بل فيها ثلث الدية

ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ٧٥٤٤
حم م حب عن ابي قتادة
تؤخرها) تفصيل (في اليقظة) خبر ان وان كانت في اليقظة (صلاة اخرى) عمدا فلا اثم على النائم
والناسي بلا تفصيل وهذا في غير صلاة الصبح فوقتها الى طلوع الشمس

ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود خيثمة في جزئه عن ابن عمر) بن الخطاب ٧٥٤٥
قال الحنفي مذهبنا معشر الشافعية طلب سجود السهو في صلاة الخوف كصلاة الامن والحديث ضعيف

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق قط عن جابر ٧٥٤٦
لان ملكه غير تام اذ ليس له ان يتصرف بنفوذه شيء

ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول هق عن ابن عمر) بن الخطاب ٧٥٤٧
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
المستفيد) اي المتجر لعله الذي زكى بعد اصل

ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود ٧٥٤٨
من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة مالك والشافعي
حم ق د ت ن ه عن ابي سعيد) الخدري
اوسق) جمع وسق قال العلقمي وبفتح الواو وهو المشهور ويكسر واصله في اللغة
الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم (من التمر) ونحوه مما
يقتات اختيارا (صدقة) اي زكاة (ذود) قال العلقمي الرواية المشهورة خمس ذود
بالاضافة وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه والمعروف الاول
قال اهل اللغة الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له من لفظه (من الابل صدقة)
اي زكاة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة (اواق) جمع اوقية كاضاحي جمع اضحية
وفي رواية اواق وكلاهما صحيح واجمع اهل الحديث والفقهاء وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز

ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة هق عن جابر) بن عبد الله ٧٥٤٩
وبه قال الشافعي لانها بانت بالوفاة

ليس للدين دواء الا القضاء والوفاء والحمد خط عن ابن عمر ٧٥٥٠

القضاء) اي الاداء لصاحبه (والوفاء) بجمعه (والحمد) اي الثناء على رب الدين

٧٥٥١ ليس للفاجر غيبة طب عن معاوية بن حيدة
المتجاهر (غيبة) فيما يتجاهر به

٧٥٥٢ ليس للقاتل من الميراث شيء هق عن ابن عمرو) ابن العاص وسنده حسن
لكن لو ورث لقتل بعض الاشرار مورثه

٧٥٥٣ ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا د عن ابن عمرو)
بن العاص واسناده حسن
شيء) من تركة المقتول (وارثه) (فوارثه اقرب الناس اليه) لعله من ذوي الارحام وظاهر
الحديث ان ذوي الارحام تقدم على بيت المال وهو مذهب الحنفية (ولا يرث القاتل)
ولو بحق من المقتول (شيئا) والظاهر ان التكرير لمزيد التاكيد

٧٥٥٤ ليس للمراة ان تنتهك شيئا من مالها الا باذن زوجها طب عن واثلة بن الاسقع
قال المناوي تمامه عند مخرج الطبراني (اذا ملك عصمتها) وبهذا قال مالك وخالف
الشافعي وقال الحنفي وعندنا يجوز لها التصرف في مالها حيث كانت رشيدة بغير اذن زوجها

٧٥٥٥ ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها ولا يحل للمراة ان تسافر ثلاث ليال
الا ومعها ذو محرم هق عن ابن عمر) بن الخطاب
وان كانت حجة الفرض عند الشافعي (ذو محرم) بسكون الحاء اي محرم عليها وفي نسخة
ذو رحم بالراء بدل الميم

٧٥٥٦ ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر هق عن ابن عمر
قال الحنفي بل عليهن وزر لما يترتب على خروجهن من تكشف العورات غالبا

٧٥٥٧ ليس للنساء في الجنائز نصيب طب عن ابن عباس
مع وجود الرجال فان فقد الرجال وجب عليهن التجهيز

٧٥٥٨ ليس للنساء نصيب في الخروج الا مضطرة ليس لها خادم الا في العيدين
الاضحى والفطر وليس لهن نصيب في الطريق الا الحواشي طب عن ابن عمر
في الخروج من بيوتهن (الا الحواشي) اي جوانب الطريق دون وسطه
والمقصود الحث على انعزالهن عن الرجال فلو كان الطريق خاليا فلا حرج

٧٥٥٩ ليس للنساء وسط الطريق هب عن عمرو بن حماس قال الشيخ بشدة الميم
(د عن ابي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)